مجدداً فهرست شد - اردیبهشت ۹۶

میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
خ ۱۳ ۵۳

بین شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه ملا جلال بر تهذیب
مصنف
مؤلف ملا جلال محمد بن اسعد
خطی نسخ ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۸ عدد اوراق ۴۶
جزء کتب منطق شماره ۵۵
شماره عمومی ۱۰۱۱۸ شماره قبض
واقف نادرشاه تاریخ وقف ۱۱۴۵
طول ۱۹ عرض ۱۰ گنجه

۵۴

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه جلال بر تهذیب		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲	نوع	خطی / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۰۱۱۸	اندازه	۱۹×۱۰
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۴۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. اصلی ۲. ابراهیمی
۳. فریدونی ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۲/۲۱ تاریخ اقدام:

من تملكات الفقير الحاج السيد ... ابن ابو طالب ... عفي عنهما

ورواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم انه قال من قرأ هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

... شد
ع ۱۳ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام وترشيحه بالصلوة والسلم على اصفى الانام واله وصحبه الغر الكرام وبعد فهذه عجالة نافعة وغلالة ايعذب تروى غليل طالبي صناعة الميزان وتنقع غليل الشائقين الى سائر البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم احد عما ذكر فلمسلك النظر اتساع بل محضت النصح النصيح واشرت عنه بالحق الصريح واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة الى تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة مع ان امليتها من الاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال البعض ممن له توقد الذكاء والاشتعال وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلم في رشاقة الترتيب فليسعد بها كل ذكي واليقضى بها كل غبي غوي ولنعم ما قرره القاصرون فيستقبلها انه وانه في الجملة منوف بما فيها الكلمة هذا وعلى الله التكلان

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

خير من ... على الانعبد ولانستعين الا اياه لاحول ولاقوة الا بالله

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الاختياري لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا ذكره المص في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه لا يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه نعم فتامل

الذي هدانا قيل الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المط وقيل الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض الثاني بقوله تع فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول ايض منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت واحتمال التجوز مشترك والمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتامل

وقال المص في حاشية الكشاف ما حصله انها يتعدى بنفسها وباللام والى ومعناها على الاول الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق فافهم سواء الطريق اي الطريق المستوي والصراط المستقيم والمراد به نفس

الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب

بجعلنا التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب موافقة للمطالب

ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وقوله

الظرف فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعده لا

تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث

يصح وقوع العامل فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال

الظرف مما يتوسع فيه اذ تكفيه رائحة من الفعل على محاذاة مما

المص في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما

بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة و

قويمة والصلوة على من ارسله هدى قيل هدى مصدر بمعنى اسم

والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة هدى بمعنى هدى

~~بمعنى اسم الفاعل والحاصل انه اسم للحاصل بالمصدر واطلق عليه مبالغة~~

بالاقتدا مصدر مبني للمفعول اي بان يقتدى به متعلق

بالاقتدا او لا يليق تعلقه بيليق فافهم بالنصوص متعلق

والباء للسببية بالتحقيق يحتمل تعلقه بصعدوا والباء

٤

3

كما سبق في قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

اقصاه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستمرار والمعنى

الحكم محقق لا ريب فيه فتامل فهذا اشارة الى المرتب

في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده ا

للالفاظ المرتبة ولا المعاني في الخارج فما قيل من انه ان وضع الديباجة

بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا ان

الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب

من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه

بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه

وفيه نظر بعد لا يخفى على المتيقظ لان الحاضر من النقوش لا يكون

الا شخصا او البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية

الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو

الكتاب الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني

اعم من ان يكون ذلك الشخص وغيره مما يشاركه في ذلك ا

ولا شك في انه حاضر بهذا الكلي في الخارج فالاشارة ا

قوله رحمه الله في قول صاحب التلخيص

والحاصل

الباء للملابسة ... الحكم ... بالتحقيق

كان

لا يستقيم

١٥ شهر جمادى الثاني ١٣٤٦

تاريخ ١٧ شهر جمادى الثاني ١٣٤٢
تسلسل كتاب ١١٠٥

الحاضرة في الذهن على جميع التقدير او من ههنا علمت ان

اشنا الكتب من اعلا الاجناس عند التحقيق فتفطن

في تهذيب الكلام اي هذا الكتاب كلام منته في غاية التهذيب

او تصنيف هذا الكتاب في تهذيب الكلام والثاني انسب كما

وتوجيه الاول كما لا يخفى في تحرير المنطق والكلام وتبيينهما تبيانا نا

عن الحشو والتطويل تحريره تقريبا للشمول العموي بالنسبة ا

واستعمال الموضوع للثاني للاول وتقريب المرام اي

مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل

ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب ا

في تقرير المقال اي سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب من تقريب

على الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد

على الاسلام الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالا

اهله على طريقة مجاز المرسل ومجاز الحذف بتبصرة بمعنى ا

الفاعل اي مبصرا وكذا تذكرة لذوي الافهام اي صحيح الفهم

سيما الولد الحبيب بمعنى المفعول تقرا حسبانا اي مثلا ومعنى

بلها

لاسيما الاشتمل وما زائدة او موصوفة او موصولة وهذا اصله في

معنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه مولد وعده النحا

من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم ا

ليحكم عليه على وجه اتم لحكم من جنس الحكم السابق وفي ما بعده

الرفع على كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما

والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على

زايدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرء القيس ولاسيما

يوم بدارة جلجل القسم الاول في المنطق القسم الاول وهو

الاول من الكتاب على ما يتعلق التي سبقت الاشارة اليهما من النقوش المخصو

او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني المخصوصة

من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلثتها

فالمحتملة سبعة ثلثة احاد وثلثة ثنائية وواحد ثلاثي وعلى التقادير

فالظرفية في قوله في المنطق مجازية باعتبار الشمول العموي معا التمو

الظرف وفي المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل الجزء في الكل بناء على

المنطق مجموع المسائل مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما

المعنى الثالث او بحسب الصدق

كتابخانه آستان قدس
روزه خطی

قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وتفعهم فيها وهي مقدمة
الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله
وهو معرفة حدّه وغايته وموضوعه فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام و
مقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراك مسائل العلم فالمباين هو
الكتاب والادراكات فبينهما هي مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المص جعل
الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لادراكها
وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وادراكاتها الا انه تسامح
في العبارة العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم تقل حصول
صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة
لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة بين الصورة
والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة فلا يشمل
الجهليات المركبة ولا يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من
يقول بارتسام صورها في القوى والالات دون نفس النفس
وهو مطلق الصورة الحاصلة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته

وهو

وهو في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة
غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي وعينها وهو العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات وفي الانسان كما في علمنا بالمحسوسات او الابهام خ
وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى بذاته او غيره كما في علمه بسلسلة
الممكنات وقد يخص هيهنا بالعلم الحصولي والحادث معللا بان الانقسام
الى البداهة والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه وان الانقسام المطلق يجري في
وان لم يجر في كل نوع منه على ان التخصيص للفظ من غير ضرورة داعية
اليه مع ان التعميم انسب بتوافق المعنى انما ادعانا للنسبة فقصد بتحقق
عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها
التخيل بانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الوهم ضرورة ان
في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على
وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل او التجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق
لا في المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية
لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ببعض
بما يتعلق به التصديق اذ ان انا قعة او ليست بواقعة فيه فيتعلق بكل شيء او لا جزم خ

فلا تقصير سواء كانت لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف
الادراكا لها لا على وجه الاذعان اما بان لا يتصل تلك النسبة تعلق الاذعان
كالنسب التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا لهما لكن لم يحصل الاذعان
كما في صور المذكورة ويتقسمان بالضرورة اي كل من التصور والتصديق
قسمان الضرورة اي الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة
يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان
كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منهما
كتصور الملك والجن والتصديق بحدوث العالم بالنظر والاكتساب وهذا الطريق
لا احالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا
لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور ثم على حصر النظري على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة
في بعض ما ادعوا فيها وذلك كما في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم
لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في بعض
بداهة الكل فطريق الاستدلال لا يخرج الى دعوى البداهة في المطلب كيف

المشهورة
اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده لغيرنا وانظمه في سلك نظائره
في هذه الحواشي الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور تعريف الضروري
والنظري بما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ربما من تصور وتصديق
لا يحصل بلا نظر بل بالحدس فان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا
يكون بديهيا بالنسبة اليه نظريا بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل
ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف انه لا يمكن حصول الشيء
الا بعد آخر والجواب انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل
المستقلة لمعلول الشخصي على سبيل البدل بان يكون هنا علتان يمكن حصول
المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى
العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن
حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان
التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هو
ما يتوقف عليه الشيء هف بل التوقف هو الامر المصحح للدخول
الفاء وهو استتباع ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة
تحقق تلك العلة فتحقق تلك المعلول وكذا اذا حصل

المستقلة بسبيل صح

علم بالكسب يصح ان يقال اذا حصل الكسب فوجد العلم
واذا امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا
ذلك لكن لا نم امكان حصول هذا العلم المخصوص بغير
الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس
بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج في تحصيله الى نظر
وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر عليه اهون فان
النافذة للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى
هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم
ان النظرية والبديهية تختلف باختلاف الاشخاص و
الاوقات فتامل   وهو ملاحظة المعقول لتحصيل
المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين موقوفة
على معرفة النظر فقد والملاحظة هو توجه النفس نحو
المعلوم كما يظهر لكن اذا حصل فيك صورة الشيء والتفت
اليه بها وربما تخلف الملاحظة عن حصول صورة الشيء

بان تجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشيء
كما في المعاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس
والتفاتها الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل
لتحصيل امر مجهول تصوريا كان المعقول والمجهول
او تصديقيا واحدا كان التصور كما في الحد بالفصل و
والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في غيرها واعلم ان
النظر والفكر كالمترادفين على ما قاله ناقد المحصل والمشهور
في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول واورد
عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما
فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على
الذات والصفة ومن حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد
من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق و
القرينة او بان التعريف بالمفرد نادر جدا لا يتم بعضه و

يفضى بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المصنف هذا التعريف
لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد او بالمركب
معلومات او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد
بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السيد
سيما وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بعقل المبادي المرتبة
دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح
له بغير اختياره واما عقيب شوق وتعب او بدونه فافهم
وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون تعصم عنه وهو المنطق
اي قد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما
تناقض النتايج التي يتادي اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي
قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك
القانون الفكر عن الخطاء اذا روعي وهذا تقريب وافي
لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز
بين الخطاء والصواب اذ وقوع الخطاء كاف في الاستلزام
الم الاحتياج العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء وقوعا

شايعا

٨

شايعا حسبما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة
الاستقبالية والاستمرارية وطوى حديث نظرية
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة فان قلت
وقوع الخطاء انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية
وموادها على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم يعرف الطرق الجزئية
لا يحصل التمييز بين الخطاء والصواب ولئن تنزلنا عن ذلك
فنقول انما يثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه
الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى اعم من المنطق لا اليه فلا يتم التقريب
قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق
والمواد وبين ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية انما يحصل عن الكليات
فقد يثبت الاحتياج الى القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نعني بالاحتياج
ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب وموضوعه اي موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يرجع البحث فيه اليها وهي المحمول
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسألة ويثبت له ما هو

وفيه نظر اذ لا نسلم ان وقوع الخطاء في الكل بل في البعض نسلم
بعدم بداهة جميع ... لكن لا نسلم ان العلم
اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من الكليات والجزئيات
لا شك ان العلم بالجزئيات قد يحصل ... الخطاء
في الفكر فقد ثبت الاحتياج في الاكتساب الى القانون الا ...
الذهن على الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في الاحتياج فتأمل منه

عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم له حيز طبيعي او بان يجعل
نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان
او يثبت له ما هو عرض عام لامر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم
صرح به ما قدمناه من انه يكفي للفقها ان كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد ان يكون بينهما سكون فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية
مجمل تفصيله ما ذكرنا اذ لا ريب في انه يبحث في العلم عن احوال انواع موضوع المختصة
العلم كما مر بل ما هو اعم ايضا كما يظهر لمن تتبع وقد نص الشيخ في
الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليها والعوارض الذاتية
لها على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه
او عوارضه ويمكن ان نحمل قوله عن الاحوال المنسوبة اليها اشارة الى المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية للنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل منه
او مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كالفرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم
ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق مع الحصول في الافلاك التي تعاقبه

يحمل

اذ اخذ

اذا اخذ على وجه الترديد يكون عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي فانه لا يخرج عن احدهما
فان قلت لا حاجة الى ذلك لان المعتبر في العرض الذاتي ان يشمل جميع افراد
الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها
التي هي محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له
قلت صرح الشيخ وغيره على ان ما يلحق الشيء لامر اخص وكان ذلك
الشيء محتاجا في لحوقه له الى ان يصير نوعا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتيا
قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض
الذاتي للشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه
قد تحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني نوعان من الخط وكذا الزوج والفرد انما اخرجه
عن القسم المختص لا على الاطلاق حيث قال والقسمة المتقابلة فاما ان يكون بفصوله
واما ان يكون لعوارض هي للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا
كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة كلية
وذلك اذا كانت العوارض انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا
العدد اما زوج واما فرد فان الزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا بل انما يصير العدد نوعا معلوما
ثم يكون زوجا او فردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك

مضاهيه

للعدد

الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعموم
طبائع النوع ولا طبيعة الجنس فان تعرض لشيء من هذه العوارض فهي من حيث القسمة
للجنس وابتداؤها فليت شعري قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان على الشامل على اوليه صح
التشامل للاعراض الذاتية اساسا وان الغرض الذي نحن بالحقيقة هو القسمة واحد صح
من القسمين ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن الفصل
بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا
الشيخ في اثنا على التقابل اذ لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة
بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
بالنسبة الى الفردية والزوجية قال وما يخلو الموضوع عنه لا مع مقابله بل بسلب
فهو عرض غريب وكلامه الا ابدا ان يكون مع او عدم مه شاملة لافراد المو
والمحمول ربما لا يكون بينهما تقابل التضاد ولا العدم والملكة كما في الاحوال
بانواع الجسم من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوان اذ المراد با
ههنا ما يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية يكون
بينا كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد
يكون بغير تقابل كقولنا ان الحيوان اما منه سابح ومنه ماش ومنه راجعه صح

ومنه طائر فقد جعل القسمة الا على التقابل مع التضاد المشهور بين
واشتهر الكلام وبقي بعده فاني في هذا المقام كما هو الضيق المقام
اقول ان الشيخ من الى مدارك الصحيحة من الجهال العاري للحق الرجال والمد
من غميض النقض للاذرة الكامن بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفت الا ما فيبعدون
المعلوم التصوري من موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مط
والتصديقي من حيث يوصل الى مط تصديقي وقد خالف الفاضل المشهور فقصر
على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة
عن المنطقي التصورات والتصديقات الا بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة المنطقي
بل عن البعيد والابعد ايضا ولعل ذلك فقرهمنه النشر وارجاع
المبادي الى الموصل القريب تكون فيه الجنس كذلك قوة ان ايا نهى من الامر
هو كذا او عليه حال الفضل اذ لا شك انه بسبب تلك الاحوال الموصل
فطيرة ما يركبه يحصل موضوع الطب بدن الانسان في قوله يبحث حالا بحسب
بدن الانسان يستفيد بالاتحيل يستبعد دلالة اللفظ الدلالة
بحيث يعلم شيء آخر ويحصر بالاستقراء في عقلي بحيث بين الدال والمد
علاوة يتنقل لاجلها اليه كما على المؤثر او الاثري المؤثر الواجب الا

جعل الجاعل اياه له وطبيعية وطبيعي دبوما كان العلاقة بينهما صح

دون ما يكون العلاقة بينهما الطبيعة عند عروض الثانى على اح

السعال واصوات البهائم دعا بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند

عليه فان الطبيعة تنبعث بتلك الدوال عند عروض تلك المعانى فالرابطة

الدال والمدلول ههنا هو الطبع كما في الاول وهو ليس وضع ولا ينحصر في اللفظ ولا

اعم الجلى والصفرة على الوجل منها لا يحكم انبعث على المزاج المخصوص ايضا

فان نوقش فيها من قبيل الاثر على المؤثر وامعن في العلة على آخر

اجرا في احاح واوقف بان الطبيعة يضطر فى هذه الى اصل هذه

بخلاف احاح ومنع عدم الاضطرار ايضا فى الثانى لاسيما عند الامر

والقدان كان المزاج المخصوص مستلزما للصوت المعين والمعين للحرقة

والنفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت الدلالة عقلية ولا ينافى

تحقق الدلالة الطبيعية فان من لا يعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال و

يتنقل بمجرد ما ارعاه الطبيعة ولا ان هذه الدلالة ليست عقلية لا

ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرض انتفاؤها كانت باقية على حالها و

فتحقق الطبيعية فى غير اللفظ ظاهر واستلزامه الدلالة الارتسامية عند مشاهدة

لا الى عين دماما منتبع على تمامه وله مطالب ما وضع له لا

بانواع

بالتزم ولا على ما وضع له مع انه اتبعها ان التمام لا يشترط بالتزام لانه مقابله

الجميع بخلاف الجميع فانه فى البعض وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة

فى الثلاثة فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس فى حده اول

بحث وهو انه اذا نقل لفظ لمجموع المعنى واللازم لم يكن له على اللازم دلالة تضمنية

جزءا منه والتزام لكونه لازما جزؤه ولا الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه

دلالة على الخارج ولا انتفاء الالتزام لتحقق العلاقة اللزومية حتى لم

جزءا من الموضوع له تحقق هذه الدلالة والجواب ان دلالة على ما يعتبر خروجه

هو كذلك التزام اذ مورد التقسيم الدلالة اما كون المعنى عين الموضوع

المطابق وما بعلاقة كونه جزءا او هو تضمن او بعلاقة الدخول والالتزام

او قيل الدلالة الوضعية على تمام ما وضع له من تلك الحيثية او على جزئه

من الحيثية او لكان ظهورا ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع تصور

الملزوم بدون اللازم كما العمى والبصر فان العمى عدم البصر والبصر خارج

عنه فان اسناد العمى الى البصر شائع وفيه تجاوز قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار

ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم عن غير ذنب

النطاقية والالتزامية على المنافية المسائل عن غير ا

متركان نبود بكرد چشم زاره حسرت بر نظاره ام ريخته خار
در ديده سياهيم نه ازم شكست ده ضرب نكهم ربوده خال از رخ يار

بانه يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجود فقد
اختار مذهب اهل العربية لانه مربوط في فهم هذا المعنى فاستبعاد عن درجة
الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع
فان الوضعية ايضا تختلف باختلاف الاوضاع وبينهما المطابقة
لان الدلالة على جزء الموضوع له فرع تحقق الموضوع له فان استعمل
اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه فقط
فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كانت الدلالة عليه بالمطابقة كان دالا
وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستتبعة
للقصد وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على
لضيق المقام ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن
البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا ولا
فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم
بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى
بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لجانب التضمن والالتزام
احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك

فما لم
ويجوز ايضا بسيط له لازم فلا استلزام التضمن للالتزام كما لا المطابقة
للالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم
العرفي كما هو راي المص واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت
بسيط له لازم عقلا وربما يمنع والموضوع ان فصلاه جزئي
ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا
بعد اعتباره في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم للتفهيم لا
اما تام وهو ما يكون السكوت عليه على المسند اليه بدون المسند وبالعكس كالسكوت
او كالسكوت على الادوات التي في نواقص الدلالة كان زيد وهو خبر
التام الصادق والكاذب او انشاء وهو التام الذي ليس بصادق
ولا كاذب واما ناقص اي لا يكون تاما تقييدي ان كان الثاني قيد اللاول وصفا
كالمضاف اليه او غيرهما كضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيدا وغيره قوله
الدال الدال ولا مفرد وهو ان استقل في الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا
في الملاحظة ملحوظا بالنبع فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كان المراد بالدلالة
بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة متحققا في نمانه ولا ينافي ذلك اشتراطه كونه في مادة موضوعا
متحقق فيها لا يرد ان هيئة نصر في مادة مخصوصة الدلالة على الزمان ولا في مادة نحو

وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران

اذ لا يوجد في غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا . وبدونه اسم

يدل على الزمان او يدل بمادته كالزمان والصبوح والغبوق والآن واما ما لم يستقل

وذلك لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة فاداة تدخل فيها الكلمات الوجودية

ككان واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا قصة

لا تدل على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد فهذه الكلمات التي

انما تدل على نسبة الموضوع غير معين في زمان معين يكون تلك النسبة ملحوظة منتظر — تنبيه

والدليل على اخذ الادوات او الكلمات الوجودية في تعريف الدال كالة

اذا قلت مثلا زيد في الدار كان كلاما يفيد للذهن معنى محصل — انك اذا قلت في مثلا ابتداء صح متصور صح

فهما بشرط ان في انما يدلان على معنى تصوري بل انما يدل على نسبة لا تتعقل

بدون تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افراد كالان توضع او يخبر عنها ويبتدأ بها

الا ان يقترن بها لفظ آخر يتم نقصانها فيصح ان يخبر بها وعنها وجميعها

دال على نسبة غير معينة او نسبة هي مرآة تعرف حال الغير فتعيينها تابع لتعيين الغير — اي م

كون على ما انهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلاء ماخوذ في على وفي لكن

تعيينهما انما يكون بعد ذكر ما جعلهما آلة في الابتداء والنسبة فانهما وان دلا على النسبة لكن

(مِن)

من حيث هما آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان واما اذا على سلب نسبة كغير فانه

دال على سلب الا ان هذا الكلام للشيخ في شرح الدروشية تلك المعاني بالمرآة — نسبة صح

مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الاسلام صرح به في الاحيا ويشهد به يام حجة الاسلام — صرح صح

الفطرة السليمة ومن لم يجد في ذلك فليتهم وجدانه . واي تقسيم آخر

لمطلق المفرد ان اتحد معناه اي بالعدد سمي على اصله الا يكون له معنيان

فمع الدلالة تشخصه وضعا علم فان قلت الضماير واسماء الاشارة

داخلة في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة لمعنى

واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست اعلام

اصطلاحا فكان ينبغي ان يقيد بعد قوله علم او جزئي حقيقي ليشملها قلت — ليشملها م

هذا القسم لما اتحد معناه ولا شك ان الضماير واسماء الاشارة معناها على — التقسيم صح

هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهي خارجة عن القسم

لا يقال باعتبار التشخص في معنى الضماير واسماء الاشارة ثم اذ ضمير الغائب

قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا نحو قوله تعالى نكم

لتضربون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب

والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقبل هذا التحقيق

[illegible]

استعمالها
بل بانها الكناية موضوعة للمعنى الكلي الا انه يترك استعمالها فيه والاستعمال استلزم صح

في الجزئيات فهي من المجاز المتروك الحقيقة فتستعمل معانيها بحسب

ضعا
الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع فلا يدخل في قوله مع تشخصه و

الاول
واما علم الجنس فليس علما في عرف المنطقي لان نظرهم الى المعنى بالقصد المنطقي صح

هذا
ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية و

جوهرية
من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما في الكلمة والحرف

اذا
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما

فهو
لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا

الاعتبار متشخص فلا اشكال وبدونه متواطي ان تساوت افراده

في صدق هذا المعنى عليها وان تفاوتت باولية او اولوية لا بوالثانية ويشكك صح

على الاول ايض فان اتصاف العلة بالوجود اول من اتصاف المعلول به

لكن
او لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان الاقدم اولى

فليجعل صح
يتفرع من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك قسما آخر وان كثر فمشترك فان وضع لكل صح

والا فان استعمل في الثاني فلا توضع لكل اي ابتداء او المنقول العرفي

خاصا
في ايضا موضوع فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او

ولا فحقيقة في المنقول عنه ومجاز في المنقول اليه ولا تخفى

عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا معنييه واحدا في احد الاقسام

السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما مستانفا

وذلك
المفهوم ان امتنع اي يكون سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف

يغمض
بان يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة

الحاصلة فاذا امتنع بجواز صدقه اي امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره

بصدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين

كان زيد
ممكن فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في قولنا ان

لتقدير
صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض هنا ليس بمعنى

بل بمعنى التقدير كما انه في قولهم يمتنع فرض الانقسام في النقطة ليس

قضية
بمعنى التقدير ايضا وربما يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست

معقولة بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية من البيضة

ينطبق
البيضات المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز العقل

يعرف
ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبادئ الولادة لا

يجعل صح
بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا واحدا ويجعله في ذلك

يجعل صح

احد فسمى الفرد المنتشر واى ضعيف البصر من بعيد شبحاً

يجوز عقله فى ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان يكون

امكان
هذه الصورة كلية لانا نقول ليس فى شيء من هذه الصورة

لبيضة
فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك

تلك
الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذ

بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم قد يشتبه عليه الامر ويتردد

فى انها هل هى هذه ام غيرها واما الطفل فلا يتمثل له الكثرة

للكثرة
الخيالية صح — اصلاً فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على ا

اصلاً بل تلك الصورة من حيث هى لا يقبل التكثر عنده ا

كحاله صح — وما شبح ضعيف البصر فحاله البيضة ومن هنا يتضح

معنى م — ان تحقيق الكلية والجزئية ان معنى الواحد فى الذهن

بمجرده صح — ان جوز العقل تكثيره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من

حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهى

قوله — كلى والا فجزئى امتنعت افراده كشريك البارى تعالى عن الله صح

ذلك علواً كبيراً او امكنت ولم يوجد كالجبل من ياقوت

قوله

المحصورة
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير كالشمس ا

افراده فى هذه الشمس المشاهدة او امتناعه اى امتناع

الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه

الله
فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد افراد الواجب تعالى ا

فراد امكان
عن ذلك علواً كبيراً ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الا

امكنت
حينئذ الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او

او لا ثم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد

اما بامكان الجميع او البعض مع التناهى كالكواكب

او عدمه كمعلوم الله تعالى ومقدوره والكليات خص البحث

سيأ
بالاستطراد لانه صح — بها اذ لا بحث فى الفن عن الجزئى الا بالاستطراد ~~وبيانه~~ ليس كا

ولا مكتسباً وانه لا يجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى

التاء
الجزئى والكلى اذ ليس فى الاول الا التباين او التساوى وفى لاصح

الا التباين او العموم المطلق وما قيل من انه لا تصادق فى

الجزئيات فان قيل هذا الكاتب اذا كان المشار اليه بهما مختلفا مثل هذا الضاحك صح

فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الا جزئى

واحدا اعتبارا ة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد
الجزئي تعددا حقيقيا ولا يتغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد
وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب ا
كما هو متبادر العبارة لا في جزئي واحد بحسب الجهات و
الاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا
فاذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك بل وهذا الق
وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة تصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض ا
بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك ان التغاير ا
كاف في كونهما متصوبين كما في الكليتين فان النسب يشمل الكليتين
المتغايرتين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات
وما ذكر من لزوم كون الجزئيات كلية ثم فان الكلية على ما حقق
انما هو امكان فرض تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني
تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات
واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول ولهذا اذا كان الاشارة

له اعتبارات متعددة
ولو على جزئي واحد

الى الفرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة
الى ذاتين متغايرين واما قضية استلزام جعل الجزئي الحقيقي وما
فيه فسيجي في موضع يليق به ان شاء الله تعالى   ان تفارقا كليا اي
لم يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر له فمتباينان تباينا
كليا كالانسان والحمار وان كان في زمان فقط كان يكونا متصادقين
جزئيا   والا اي وان لم يتفارقا كليا فان تصادقا كليا من الجانبين قوله
فمتساويان اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وقوله
من الجانبين ليس ضروريا في هذا الشق لان التصادق الكلي لا يتبادر
منه الا الكلي من الجانبين ولذلك ترك في التفارق وانما ذكره ههنا
لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد
قوله او من جانب   ونقيضاهما كذلك اي متساويان والا
فكذب نقيض احدهما على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق
عين ذلك النقيض الذي كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر
لان كذب النقيض يستلزم صدق العين فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر فصف مثلا يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

يكاد ص

فالا فيصدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فبعض اللاانسان
ناطق فبعض الناطق لا انسان هف وههنا شك مشهور
وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان
ناطق لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
لصدق الاول بانتفاء الموضوع بخلاف الثانية فربما كان نقيض
المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقيضي المفهومات الشاملة
ولا ممكن فاذا قيل بعض ليس بلا ممكن لم يستلزم بعض اللاشيء ممكن
المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة
فان نقايض غيرها امر يصدق لا محالة على شيء ما فلم يكن الموضوع موجودا
وعند وجود الموضوع تلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة
وما يقال من انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة
طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها
ولا نحو يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا
فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل موجبة سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة ا

فيصدق

فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة
ويستلزمها وتحقيق معنى السالبة المحمول وما فيه في موضعه انشاء الله
او من جانب نحوي العبارة او يتصادقان اي يتصادقا كليا
من احد جانبيه فاعم واخص مطلقا اي الذي يصدق كلي
مطلقا والاخر اخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس اي نقيض
الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
اما الاول فلانه لو لا يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه
نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم وهو مح مثلا
كل اللاحيوان لا انسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض
اللاحيوان انسان فبعض الانسان لا حيوان هف وفيه مثل ما سبق فان بعض
اللاحيوان ليس بلا انسان [illegible] معدولة [illegible] يستلزم بعض
انسان فان الموجبة محصلة والسالبة المعدولة اعم من الثانية
المساواة كما مر والجواب كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض
الاعم على ما صدق عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه

نقيض الاعم لصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم و
الاخص مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا
او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء
من الاعم نقيض الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم والا
اي وان لم يتصادقا كليا الا من الجانبين ولا من جانب فهما
اعم واخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفا
رقا في الجملة سواء تصادقا في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصا
دقا اصلا كالتباين الكلي فالتباين الجزئي انما يتصل باحد الامرين ولذا
لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا
جنس يتصل بالنوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان
العينين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك
لا يصدق على احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر لا يصدق على العموم من وجه
لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع
التفارق في الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على

الاعم والاخص من وجه لعل ليس النسبة فرد النسبة والقول با
الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له
الجواب ان حق الحصر في هذا المقام انما هو للكليتين في هذه النسب
اذ الكليتان اما متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه
النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في
المقصود هنا كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا
بمعنى امر مع اذ ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين
المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين
الانسان مع ان بين نقيضيهما وهما اللاابيض واللاانسان
اما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين
اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا الحال بين نقيض الاعم و
الاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين عموم من وجه اما
الاول فكما بين الحجر واللاحيوان واما الثاني فكما بين الانسان
واللاانسان فهو مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان والانسان
ايضا مباينة كلية وقد يقال الجزئي للاخص اي الجزئي بمعنيان

احدهما اعم من وجه يخص بالجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء
اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي وهذا تعريف لفظي للاول
انه تعريف الشيء بنفسه قال بعض الافاضل وهذا التعريف لا يكون
الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع انه كثيرا ما يطلق
الجزئيات المطلق في احكام الكليات وموضوعات القضايا واما
ان يقال في تعريفه المندرج تحت الشيء اي الموضوع للكلي العام
السيد المحقق قدس سره في حاشية المطالع المتبادر من كون
الشيء منه جماعة تاخر ان يكون اخص منه ولذلك فسر الكلي
للجزئي الاضافي بل ادفانه العام والخاص الا انه اشتهر في
القضايا اعداد المساوي جزئيا اضافيا الآخر فمن ثمة
المندرج تحت الشيء بالموضوع للكلي ويريد به انه يقع موضوعا له
قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من
الشيء جزئيا له ولا قائل به قال الفاضل قال في القضايا
ما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم
او غير وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات

تحقق ذلك لكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات ج مخرج
مستحيل ج وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما هو
مستحيل ج مما يصدق عليه ج بالفعل داخل في الحكم ولعلهما قاله
من عدهم المساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى
ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات
الشخصية ان كان المعنى نوعا او النوعية والشخصية معا ان كان
المعنى جنسا ولم يتعرض للامور المتساوية له اذ قصر الحكم في الافراد
الشخصية والنوعية وظاهر عدم دخول المساويات في شيء منهما وهو
اعم من الجزئي الحقيقي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة
اقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر
كالحيوان بالنسبة الى الجسم   والكليات خمس اي خمسة انواع
الاول الجنس وهو المقول على الكثرة اي الكثيرين المختلفين
بالحقائق في جواب ما هو حذف لفظ على للاستغناء والمقول على
الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة

اذ ليس المقصود بالذات منها مجرد التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز
بالعرض منها وما يتوهم ان معنى الكلي هو المقول على الكثيرين بعينه الاان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا او المقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد
بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لخرج المفهومات الكلية التي ليست
لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن بل المراد به الصالح لان يقال
على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن
فرض الشركة فيه اي فرض مقوليته على كثيرين ولو اخذ المقول في
التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات الفرضية
بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الى
المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد بالمقول في التعريف ما يصلح
للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي فلذلك نبه عليه لو
كانت التزامية وهي مهجورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات
التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا للشيء فلا باس بخروجها
هاهنا فيتضح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد
بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بالنصوص حيث اورد التعريف
عقيب

عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمس فرد في نفسه اولا
قصد رسمه الناقص ايجازا المقول اي المحمول وهو شامل للكلي
للجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط
بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يتوهم من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل
على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايضا
ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار
متحد معه بحسب الذات كما في هذا الكاتب وهذا الضاحك فانهما
مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه
مثلا وكذا حمله على كلي آخر في قضية جزئية كما في قولك بعض الانسان
زيد على الكثيرين يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات
واحدة المختلفة الحقائق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها
القريبة وخواصها في جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة و
العرض العام وساير الخواص فان منها لا يقع في جواب ما هو وبه يتعلق المعرف
على المعرف فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة
فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها الاعتقادان كان
هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب
عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته في الحيوانية والا فبعيد
كالجسم اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط كالجماد
والاولاد وليس جوابا عن الانسان وعن جميع المشاركات اذ ليس
جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب الجسم النامي واعلم انه
لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الا اخر ما قال
لكان اظهر واخص الثاني النوع وهو المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وعرف في النوع بالقياس

الى ما تحته في تعريف الجنس لان الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو فهو بمعنى ما هم
فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول
بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقائق لكن يتضمن قوله على الاشخاص
والمتبادر منه المقول على الكثرة المختلفة في جواب ما هو هو المقول
عليها من حيث انها هي وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه
والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو فقولنا الماهية اي الامر الكلي او قلنا ان الماهية يتناول اما على
الكلية فيخرج الشخص ولا بد من قيد ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
وقيد الاولية يخرجه اذ ليس قولا اوليا الا انه ليس قول الجنس عليه
اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان الامر اذا ثبت للعام والخاص كان
ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى
الاجناس العالية مع انه يسمى نوع الانواع وتسمية الجنس العالي جنس

الاجناس تقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي
فلا بد ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف
ويدخل السوافل بالنسبة الى العالي ويمكن ان يراد بالماهية مخصصة
ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة
اذ يراد الاعم من الماهية المختصة او المشتركة ويخص باسم
الاضافي والاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه
التسمية ان المعتبر في النوعية التحصل والاول قد انتهى تحصله
فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال التحصيل بل
بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم الاضافي
على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو متفقة
الحقيقة فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالعوارض المشخصة
فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان في جواب
ما هو فيكون نوعا اضافيا [illegible] للحيوان فانه نوع اضافي
اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقائق والنقطة فانه نوع حقيقي

وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها في الحقيقة واما الثاني
فلانه لا يدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض
لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلانه يدل على ان لا جنس له عاليا ونهاية ان له جنس
اذ المنحصر في المقولات هي الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان
البساطة العقلية ثم والخارجية لا يجدي نفعا والمصنف تبع المتأخرين
واما القدماء حتى الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز
ان يكون نوع بسيط لا جنس له ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة في العموم
منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى جنس الاجناس
لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب
ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس والانواع
متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان
النوعية الاضافية [illegible] باعتبار الخصوص فما
[illegible] الكل وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو

لا يدل على انه لا جنس له بل
في ذلك

على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته يطلب باى شئ هو
مايميز الشئ عن غيره بشرط ان لايكون تمام الماهية المختصة
والمشتركة فان قيد بعني في ذاته او في جوهره او مايجري
مجراهما كان طالبا للتميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او
عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب احد
الفصول وان قيد بعني عرضه كان طالبا للتميز العرضي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين
في الجواب احد الخواص وان اطلق كان طالبا للتميز كيف ما كان فيقع
في الجواب اما الفصول واما الخواص وقوله في ذاته في موضع الحال
عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه
اى شئ هو معتبرا او ملاحظا في ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه
فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب
او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظ عبارة المصنف ان ما لا جنس له لا فصل له
والا لكان له فصل آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية

المركبة

المركبة من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا له
وربما يتوهم مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز
الماهية المذكورة ان القرب والبعد لا يجريان الا في المميز عن المشاركات
الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نوعه مركبا منهما كان كل
منهما بالنسبة اليه قريبا فالقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا و
في تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المجال واذا نسب
الى ما يميزه فمقوم الفصل ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه داخل في قوامه والى ما يميز عنه فمقسم
اى عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه
يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو
مقوم للانسان مقسم للحيوان او ما فوقه والمقوم للعالي مقوم
للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس اى كليا او
بالمعنى اللغوي اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان الكل
جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه فافهم والمقسم

بالعكس اي كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان قسم القسم قسم
ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالي قسم للسافل والا لم يكن العالي عاليا
والسافل سافلا هف فاعلم   الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا
او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج
المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله بخواص الجنس العالي فلذا اختاره
الشيخ فان قلنا الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما
عداه كالضاحك للانسان واما اضافية تختص بالشيء بالقياس
الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المص لا يتناول القسم الثاني
فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي هي قسيم للكليات الاربع هو الاول
دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك اللفظي
على ما يعلم من الشفا   الخامس العرض العام وهو المقول الخارج
عليها وعلى غيرها لا اشكال بناء على ما حقق انفا من معنى الخاصة
التي هي احدى الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية
كما ذهب اليه بعض المتاخرين فيكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة

وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شيء واحد
فح فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجري بطلانها
فافهم   وكل منها ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية
الموجودة فان الشيئية تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية
ليشمل لازم الوجود ايضا فلا يكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم
الشيء الى نفسه او غيره   فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود فان
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا اي بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيثما وجدت كانت
اي وجودها الذهني والخارجي
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا
في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود العقلي وقد
قسم بعضهم اللازم الى لازمة الماهية ولازم الوجود ومثل اللازم
الوجود بالسواد للحبشي فقال فان السواد لازم لوجوده وشخصه لا
لماهيته لان ماهية الانسان اذ لو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان

لا نفسه و

انما يلزمه في الوجود الخارجي
وكالكلية للانسان فانه

لا يلزمها سواد

لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية
الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه في
النظر في قوة ان السواد ليس لازم لماهية الانسان بل هو لازم
لوجوده الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة
المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد ما
لا يكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انما اراد بلازم الماهية للماهية ويكون لازما
انما ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي
يلزم صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما
لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال
لوجوده وتشخصه فهذا اخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان تقسيم
محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص
من حيث هو شخص ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما
لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول
في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس لازما
للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز زوال

سواده

سواده بعارض كالبرص فمدفوع بان المراد بالحبشي الممتزج
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان متولدا بالحبشة او
غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة وان
المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان
المريض لم يبق على ذلك المزاج **قوله** بين يلزم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم اخر
لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من
تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى
الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه كون
تصورهما مع النسبة كافية في الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي التصوران مع النسبة
بينهما في الجزم باللزوم ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط
كما وقع في بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة
وذلك لان الوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا وما لا يكفي تصور الطرفين

فيه لايلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى قوله والاعرض
مفارق سمى به لجواز مفارقته قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق
الى الدايم والزايل وفيه بحث اذ الدوام لا يخرج عن اللزوم بالمعنى الاعم الذى
هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
من الذات او غيرها لان دوام المسبب لا محالة بدوام السبب المنتهى
الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن اللزوم بالمعنى الاخص
اعنى ما يكون منشاؤها الذات فلا يجدى ههنا لما مر من ان اللزوم هو
الاعم اقول لو اريد بالدايم ما يدوم بعد حصوله مادام الموضوع
كالامراض التى لا يمكن من تفرق الاتصال وغيرها وبالزايل ما يزول
مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك قوله بسرعة كحمى اليوم قوله او بطوء
كالامراض المزمنة وقد يمسك مرضه بالعشق قوله فصل مفهوم
الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد قوله يسمى كليا منطقيا
لانه عنوان الموضوع فى المسايل المنطقية قوله ومعروضه طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق قوله والمجموع اى
المعروض مع العارض قوله عقليا اذ لا تحقق له الا فى العقل والمنطقى

ايضا

ايضا كذا لك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه قوله وكذا
الانواع الخمسة منها منطقى وطبيعى وعقلى مثلا مفهوم النوع
نوع منطقى ومعروضه كالانسان نوع طبيعى والانسان النوع نوع
عقلى وقس عليه قوله والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه اعلم
ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعى اعنى الماهية المعروضة
للكلية من حيث هى هى لا بشرط عروض الكلية موجود فى الخارج بعين
وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ فى اول النمط الرابع
من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس
وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان
او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ
له من الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس فتعلم
منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان
هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانهما لا تشكان فى ان وقوعه
على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخ

فانكما

اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان [يناله]
الحس فقد لخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب و
ان كان محسوسا فله لا محالة وضع واين ومقدار معين وكيف [معين]
لا يتاتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه
يتخصص لا محالة بشئ من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملايما [لما]
ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن
الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية [التي]
لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل [كلي]

هذا كلامه وقد صرح بمثله غير واحد من القدما الا ان هذا راجع الى
وجود الشخص كما اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح به الشيخ انما يعطي وجودا اخر بوجود الشخص فالموجود واحد
والموجود اثنان ولو قال المص بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب
القدماء تحقيق الحق في المرام يقتضي بسطا في الكلام قوله فصل
معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره و
القيد الاخير لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور و

المراد

٢٧

المراد بالافادة ما هو صفة المقول لا صفة القايل ليشمل المعرف
الذي يحصله الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان
قلت التعريف تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف
المعرف بما يحمل عليه قلت المقصود بالذات منه التصوير ولا يلزم من
ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
واي شئ المقصود منه التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية
مع انها يحمل على المسئول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد
المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فله ان
يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه لان عدم الحد
بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم
المقول بالمحمول يخدشه هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة
وهي ما يستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى
لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم
تصور معرفها على ما قيل فان ذلك ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل بدون
المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقع في جواب النقض

من ان المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل
الى تصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن عن كواسب
التصورات والتصديقات لا يخ عن ضعف وتكلف قوله ويشترط
ان يكون مساويا واجلى اى في الصدق سواء كان لازما او غيره
قوله فلا يصح بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف
باعتبار الحمل فيه واشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب
المحققين قالوا المقصود بالذات من التعريف التصور
سواء كان بوجه مساو او باعم او اخص وللصناعة في جميعها
مدخل ولا وجه لعدم اعتبارها نعم يشترط في المعرف التام وابو نصر
الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها انفهم
يخص الشيء او يساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما
كاملا وما كان منهما اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا
كلامه ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والمصنف ساق
ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم يجز التعريف
بالاخص كما هو مذهب المصنف يلزم ان لا يصح تعريف المعرف لان ما

في اعتبارها

اعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها

يذكر في تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف فيلزم تعريفه
تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض
ومساو له بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب
لا يخ عن كدر لان ذات معرف المعرف يصدق عليه وعلى
غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما كان يتم هذا
الجواب لو كان قوله ما يؤ الخ مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن
ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا
ضرورة ان انضمام وصف المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا و
الحاصل ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون
المقيد اخص فهو ذاته والاعذب ان يق المراد بالاخص هاهنا
ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني ان يصدق على المعرف
جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما
قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل
هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق

والتعريف انما هو بحسب الذات ح

وهو قوله ما يؤ عليه الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف ح

عليه انه ما يؤتى على الشئ لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يؤتى على
الشئ يصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا وهو قولنا
ليس كل معرف هو ما يؤتى على الشئ لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل
معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المحرفة الطبيعية فافهم قوله و
المساوي معرفة اما بان يكون مساويا له ضرورة كالمضايف نحو
تعريف الاب بمن له ابن فانه يعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا
بالنظر الى من يعرف فقط كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن
لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته
على معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم
الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان اخفى بالنظر الى من يعرف
له سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر
الشبيه بالنفس او لا كتعريفها بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور
الخفة قوله والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان
كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحد
على كون المميز ذاتيا والرسم على كونه عرضيا ومدار التام فيهما

الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد
يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية
فان المركب الخارجي انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه في
العقل كما في البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة
وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة في جزئها الصوري
اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على اي ترتيب
اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التي هي
لتحصيل صورة الكل وفيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا
لا يجب تقديم الجنس وقد قال الشيخ في بعض تعليقاته ناطق حيوان
حد تام الا ان الاولى تقديم الجنس لشهرته نعم لا بد من تقييد
احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج
الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل
الاجزاء الخارجية بخلاف المحمولة فان الصناعة كاملة
بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات
قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون في

الرسوم الناقصة قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
قد سبق انه مذهب المحققين قوله كاللفظي وهو ما يقصد
به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدانة نبت
وصداء موية والتعريف اللفظي عند المص من المطالب
التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض معرفة حال اللفظ وانه لذلك [هامش: موضوع]
المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر
موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى فسرناه بالاسد لتحصيل له
تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ
لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقة ولا التصديق
بهلية التركيبية فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف [هامش: المركبة]
اللفظي داخلا في مطلب ما كما لا يخفى والتفصيل ان للتصور مراتب
ادناها ان يستحضر في المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ

موضوع

موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه
كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع
فهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم
الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ لم يعرف معناه فهنالك
يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ممتنع فيقول ما الخلاء فيجاب بانه بعد
موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة
وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ
لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عند من طلبها واعلاها
ان يستحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة
وانتهاؤها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي
داخل في المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قاله بعض الافاضل
المعاصرين من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى
هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض
من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره
بذاته كما في مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا

لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل
هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له
غرض تصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى هذا اللفظ وذلك
ظ لا ينكره منصف واما التصديق بان هذا اللفظ موضوع
معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن المطالب التصورية بل هو بحث
لغوي كما مر قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب القول
المركب سواء كان ملفوظا او معقولا ويشعر عباراتهم بانه يعبر
بمشترك معنوي بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان
يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع و
منشا ذلك اشتمالها على النسبة الخبرية التي هي حكاية عن امر واقعي
فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف
النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن
امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش
اذا تصدى لينقش صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الا عتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد النقش من غير التزام انه

نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش
فهو في حد ذاته نقش ولعلك يفهم من هذا التفصيل ان قول
القايل كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام
ليس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي يقتضي
مغايرة بين الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش
ان ينقش صورة على حكاية انها عن نفسها فانه مع اعتبار انه
لا طائل فيه بل غير محصل لا يجري فيه التخطئة ولقد اجاد صاحب
المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان
اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها فانه يمكن ادراك ان زيدا
قايم سواء كان زيد قايما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا
كان حكاية عن نفسه كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع
بالذات اجتماع ثبوت الشيء مع انتفائه هذا واورد على التعريف انه
دوري لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
واجيب بان الصدق بديهي وهو مطابقة الامر الذهني وفي الثاني
نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف بالصدق قاصر وبان الخبر

في الواقع او لا ثبوتها ح

بديهي والتعريف للتنبيه واحضار من بين المخزونات فلا دور
وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشيء في
المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض
من امر يتوقف في الحصول على ذلك الشيء اذا كان تصوره مستلزما
لتصور الشيء ولان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف
في الالتفات والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان
واردنا تعيينه من بين تلك المعاني فيقول ذلك هو جنس الانسان
فهذه الخاصة تعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قوله فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة القضية اما حملية وهي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء وهو
الموجبة او بسلب شيء عن شيء وهي السالبة واما شرطية وهي التي ليست
كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وجوده واثبت
له شيء قوله والمحكوم به محمولا تشبيها له بالامر المحمول على غيره
لكونه مثبتا له او مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع ثبوته
في نفسه قوله والدال على النسبة رابطة قال الشيخ في الشفا

القضية الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة
بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين
المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذى به ما في
الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي الموضوع
واخرى على المعنى الذي المحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما
ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول
اي جزء القضية
من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدالة على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة
فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه
مصدر بمعنى التوكل
وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب
القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة التامة بين الموضوع والمحمول
هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم
فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين حيث راوا
ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة

لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة
ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل
ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا احد ان يلزم ان المدرك
في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم على الوقوع او اللاوقوع و
التفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني
وفي الثاني الاذعاني وقد نبهت فيما سلف ان التفاوت بين الادراكين
بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه الوجدان فليتامل هنا وقد
علمت من ذلك ان شيئا من القضايا لا يخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت
لفظا او حذفت وضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل
في الكلمات فتامل وقد استعير لها هو يشير الى ان هو ضمير راجع الى
الموضوع فلا يكون رابطة بالحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة
والضمير اسم لانه عين المرجع اليه في المعنى فنقل القوم الرابطة به لانهم
يجدوا في كلمات العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية
نحو است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا لهذا
المعنى لفظ هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ

في الشفا على ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال واما اللغة العرب فربما
حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور
ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لا
ليدل بنفسها بل ليدل على ان زيدا هو ام لم يذكر بعده ما دام ان
يقال هو الى ان تصرح به فقد خرجت من ان يدل بذاتها دلالة تامة
كاملة فلحقت بالاداة لكنها يشبه بالاسماء هذا كلامه مع انه
قد جعل بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الشيخ الرضي نقله عن بعض البصريين
واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل بالذ كرنا
اعني دفع التباس الذي الخبر بذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى
الحرف اعني افادة المعنى في غيره صار حرفا فانخلع عنه لباس
الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع فان تغير ما بعده
عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديم التصرف
لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا
ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغايبا لعدم
عراقته في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذه التصرف لما

ضمنا
تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرض
اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين
اجماعا وما ذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون غيره بحسب
المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط
فلا بل يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب وها الغيبة
في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص مع انه غير تام توجيه كلام
المنطقيين بما لم يرضوا به فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون
في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت او
نظايره بل يجوزون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرح جوابه فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد واذا
ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الربط قلت
المنطقيون يصرحون على ان الرابطة لفظ هو وهي ونظايرهما فلا
يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية
وغيرها كما هو عند اهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها انما

من تلك

اي العلامات الاعرابية

من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات ايدله
على تلك المعاني المعقولة التي لا يكون بدون الرابطة قوله
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية
وهو المحكوم عليه يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية
الملفوظة والذكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه
في الفكر او الذكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما والكون المحكوم عليه من خواص الاسم قلت لا نم انه من خواص
بل ان سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية
فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيدا له بمنزلة الحال
او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا
يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد
بالارتباط بين المقدم والتالي وقيل وهو الحق للقطع بصدق
الشرطية مع كذب التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور
صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
اقول التقيد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا

قوله والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم
بثبوت نسبة او نفيها عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفيها او بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او باتنافيهما او نفي عند
التنافي ويسمى متصلة او سلب ذلك الاتصال ويسمى
منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما
سميت شرطية لانها مشتملة على
اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم
صريحا في المتصلة ومستلزمة
لاشتراط ثبوت التالي بانتفاء المقدم
او انتفائه بثبوته او كليهما كما في
المنفصلة كما سيظهر عليك ان
شاء الله تعالى

يلزمه من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير
نظيره انك اذا قلت زيد قايم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في
الواقع بل بانتفائه في ظنك فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم ان المطلق هنهنا منتف في الواقع بل المنتفي في
الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى
قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا بحيث
يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك متحقق في الواقع
في ضمن تحقق المقيد فيه اعني قيام زيد في ظني متحقق في الواقع فيتحقق
قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل ذلك ينحل ما يتخيل من انه قد يصدق
المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير مع
كذب قولك زيد معدوم فان المطلق هنهنا هو المعدوم اعم من
ان يكون معدوما في نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب
عليه هو المعدوم بنفسه وليس هو مطلقا بل مقيدا مباينا للذلك
المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما زلت فيه اقدام الحكماء فضلا عن
الفضلاء قوله والموضوع ان كان متشخصا لم يقل علما ليشمل مثل هذا

فان قيامه في ظنه ح

حيوان قوله سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص
موضوعها وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا
يتعدى الى افرادها قوله فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا
اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد فمحصورة
واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة لا انها في الطبيعة قد
اخذت من حيث انها الشيء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق
عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية فيما مر ولذلك
اي باعتبار وحدة الذهنية — من قولك الانسان نوع
لا يصلح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هي شخصية كما يشعر به كلام
الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح
وهو الوحدة الذهنية
الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي
اي بلا زيادة شرط
المحصورة اخذت من حيث انها يصلح للانطباق على الجزئيات
لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو يصلح للانطباق
اي صلاحية الانطباق
على الجزئيات فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها
وهو الكلية او الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات
على الفرد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم
بعض الحكم على الافراد بالعرض
اي الانطباق على الجزئيات

الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل
في النفس وهو الطبيعة دون الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان
الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح الة للتطبيق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم
عليها بالعرض للقطع بانه ليس في النفس الا امر واحد هو ذلك الوجه الا
انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم
اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف
احكامها بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده
بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق
قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية
وما به البيان سور لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات
ليس على الافراد فكيف بين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي بين حقيقته
هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققها او في بعضها وتلك الموارد
هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه انفا من انها

وما يتوهم من ان الافراد

الحكم

المحكوم عليها بالعرض قوله والا فمهملة اي وان لم يتبين فيها كمية الافراد
بالمعنى الذي مر قوله فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية
لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها
في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين تصدق الجزئية
اقول وفيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث
هي هي بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق
عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا
الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعة فلا
يستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة
كما عبرته فذلك يدل على فساده فليرجع عن ذلك الى ما ذكره المتاخرون
حتى لا يلزم ذلك قلنا مناط ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في
الذهن بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص
كما مر انه ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون
الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة
من حيث هي بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعة

وهو بلا زيادة شرط

الجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي يصلح للجزئية والكلية فاذا
حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون
المحمول صادقا على فرد من افراده الحقيقية او على الطبيعة
من حيث انها عامة والحق ان المهملة يستلزم الجزئية اعم من
ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني
الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التي خصوصها بحسب
الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفا حيث قال في دفع شك
من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع
ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار
تجردها في الذهن بحيث يصلح لا على الشركة فيها وايقاع هذا التجريد
فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى اخر ما قال
في بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر
يحمل على بعض الاوسط وعلى البعض الذي لا يحمل على الاصغر وشبه
ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس و
ليس يلزم من هذا ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية

يصدق

يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالبعض
على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان التعارف بخصصها
كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية او الشخصية و
النوعية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره **قوله** ولا بد في الموجبة
من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية
او ذهنا فالذهنية صدق القضية الموجبة يستلزم وجود
موضوعها ضرورة انه ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان
ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه
عن نفسه ثم الموجبة تارة يوخذ خارجية ليكون معنى قولنا كل ج ب
كل موجود في الخارج ج ب في الخارج وصدقها ح يستلزم الموضوع
في الخارج وقد يوخذ حقيقية وقد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد
الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست
بموجودة في الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت
متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طاير فان معناه عندهم
كل ما لو وجد وكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طايرا ولا يخفى

ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة
او مقدرة بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست بموجودة في الخارج
لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع
في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على
الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم
يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي اضلاعه
اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج لا يقال افراد الموضوع كيف
ما كان يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول فيدخل في
الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فانهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا
القيد يخرج ما ذكر واما ثانيا فسوا اخذ هذا القيد او لم ياخذ
امكان صدق الموضوع على الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار خرجي بالنسبة
الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا
الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا

او مقدرا

او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زائد لا يقتضيه
مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية
غير ماخوذة بهذا الاعتبار كما ولا طائل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية
بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج
بالفعل فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعل المفهوم
المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاتصاف
بالعنوان على تقدير الوجود فكذلك اعتبروا اتصاف ذات الموضوع
بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي راسين
ماش بالاطلاق وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشي
بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم
اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة
او التي يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه
ان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة من
غير تناقض لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا
مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع

يمكن بد

الايراد الذى ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية

الكلية بهذا المعنى فى مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر كان عدم صدق

الكلية بالمعنى الذى نسبه الى الشيخ فى قولك كل جسم متحيز بالفعل لا

يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فيجب ان لا يصدق وتخصيص

انت تعلم ان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى

الذى نسب الى الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع لعدم امكان صدق

العنوان على شى بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع

لان كل مفهوم نسب الى اخر فالعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار

المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ فى بعض القضايا وهو اشمل ما خذا

من ساير الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل معنى الحقيقية اصلا ويكون ما عداه من

التخصيصات التى يقتضيها التعارف وفى كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى

ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى نفسها ووجودها يوجد له

المحمول وانها تعقل فى الذهن موجود لها المحمول لا من حيث هى فى

الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد له المحمول ثم قال واما الاشياء

التى لا وجود لها بوجه فى الذهن فان الاثبات الذى يشتمل عليها حيث

ترى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة

وجودها فى الذهن لكان كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد

انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان معنى

قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم

وجود الموضوع حال ثبوت المحمول واتحاده معه فى ظرف ذلك

الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا

فوقتا وان دائما فدائما فان قلت ما معنى قول البعض ان الحقيقية يقتضى

يقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر امر لا تحقق فيه

فلا فائدة فى اعتباره قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان

صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر

الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر

كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع

بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول الثانى ان صدق السالبة

لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ضرورة ان ما لا ثبوت

له فى نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم

وجود موضوعه فيه حال الحكم فقط الثالث ان المتاخرين اعتبروا
قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود
الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ
في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع
بعد ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ج شيء
سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه
ج هو لشيء سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب و
كما ان صدق السلب لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت
السلب هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان
ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل
منها الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول ومن معدولة
المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا
سلب عنه ب لا يقال المعدولة هو عدم مقارن للاستعداد وتقتضي
وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي هو وجود لانا نقول ليس
ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض

وكل

وكل ما ليس بعرض غير موجود في الموضوع ينتج وصغراه موجبة
معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم
من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال في الشفا وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في
القضية الايجابية المعدولة موجودا لان نفس قولنا غير عادل
يقتضي ذلك فان يصدق سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم
او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم الفرق بين قولنا كذا يوجد
غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة فانها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم
ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبيل ذلك بانا اذا
اخذنا حرف السلب مع ما والى فرد وكان محمولا وحده اخذه كشيء واحد
ثم اثبتنا على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فيتخلص
من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة وان
الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون

قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن
لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق
السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا
لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في الذهن
فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهني
ههنا الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية
الاقدام في انها موجبة صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها او اما
ان ذلك الوجود في مشعر من المشاعر ولا دع على الاول فغي اي مشعر مبحث
اخر وبهذا القدر ثبت ان المساواة بينهما بحسب الصدق فتامل جدا
الرابع ان قولهم صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة
لا يقتضيه كلاهما مخصصان عند المتاخرين بغير السالبة المحمول فان الامر
فيها على العكس عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص وقد يجعل حرف السلب
كلا وغير وليس جزءا من جزء اي من الموضوع او المحمول ويسمى القضية
المشتملة على ذلك الجزء معدولة اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما
ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في تعريف المعدولة بقيد لا

يخرج محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وان
وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول
معا مع تصريحه بان في السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن
الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الا تناقض يحتاج
في دفعه الى التكلف بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد
عليه السلب وقد صرح بكيفية النسبة فوجهة نسبة المحمول
الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة او دائمة او غير
دائمة الى ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية
والصورة المعقولة منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في
القضية الملفوظة يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى
مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة فموجهة ومابه البيان جهة
اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة
الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت
المادة صدقت القضية والا كذبت اذا تمهد ذلك فنقول القضايا
التي يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة

عشر سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب و
ثمانية منها بسايط وهي التي معناها اما ايجابا فقط او سلبا فقط
فقدم المص البسايط لتقدمها بالطبع فان كان الحكم بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية
لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة
فيها بوقت او وصف مثاله كل انسان حيوان بالض وقد يطلق الضرورية
المطلقة على ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في
قولك الله تعالى حي بالض ويختص باسم الضرورة الازلية والاول باسم
الضرورة الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت وجوده
فهو ضرورة مقيدة بشرط اذ لو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا و
لا يلزم من ذلك مح بخلاف ضرورة ثبوت الحي له تعالى فانه ضروري غير
مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على
التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا ينافي الضرورة الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالض فانه صادق لان الشي ما دام موجودا
يكون موجودا بالض مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص

اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات
وجود الموضوع والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود
الموضوع وان كان ضروريا بشرط وستعرف الفرق بينهما في المشروطة العامة
وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة وما ذكر لزم ان لا يصدق
الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع
اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك
الوقت وهذا ظ وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب
والحق ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي للضرورة
بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان
الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية فتدبر او ما دام وصفه اي حكم
فيها بضرورة ما دام الوصف العنواني فمشروطة عامة اما تسميتها
بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة
فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما يجي في المركبات ثم المشروطة
العامة تارة يؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاول

ان يكون للوصف مدخل في الضرورية بخلاف الثاني فان الحكم فيها
بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة غير الاتصاف
قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق
بالمعنى الثاني كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان
في وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية
له في شيء من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية
من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا
وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة
ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى
في مادة الضرورة الوصفية دون الثانية كمثال تحرك الاصابع والمعنى
الثاني اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية يثبت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا
فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف وهو وقت التربيع على ما ذكر
وليس ضروريا له في ساير الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه

اما جهة

اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون
اعم من ذلك الشيء في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما
جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور فتدبره
تفهم اوفي وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها باللادوام ولا ضرورة مثاله
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من
المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات او غير معين اي حكم فيها بضرورة
النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في القضية فمنتشرة مطلقة
اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله
كل انسان ذي متنفس وقتا ما بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية
وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة بالمعنيين نسبة
الوقتية او بدوامها مادام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة
مادام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر

ما مر وكما علمت ان لنا ضرورية ازلية فكذلك لنا دوام ازلي هو
دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما
مر من مثال الضرورة الازلية والازلي ههنا اخص من المطلق ايضا كما
مر في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا يفارق الا الاطلاق العام في قضية
محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدايمة اعم مطلقا
من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من
غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم
العرض المفارق الى الدايم والزايل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما
بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب
وجود المعلول فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او غيره والحاصل انه
لو فسر الضرورية بامتناع الانفكاك الناشي عن ذات الموضوع صح
النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب
النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت
في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة

وليس

وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي
تستر ادخالها في العلوم التي بعده وقد اشار الشيخ الى ذلك في بعض
مواضع الشفا وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف
مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية
والوصفية مطلقا وكذا الوقتية اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله
فيما بعد ومن الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان والحاصل ان
الدايمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ايضا بناء على القدر المذكور وهو ان الدوام لا ينفك عن
الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية الدائمة المطلقة من وجه فيهما ايضا
بحسب المفهوم فلا يوجد بجهة اعميتها مثال واما مثال صدقها معهما
فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقهما بدونها فهو المثالان
المذكوران سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
وقولنا كل ذي رية متنفس بالضرورة في وقت ما والمنتشرة بناء على ما مر

من العذرة وعليك بطلب الامثلة او ما دام الوصف اى
ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع فعرفية عامة
اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر
الجهة حتى لو قيل لا شئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ
عن النائم ما دام نائما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة
فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما يسبح وهى اعم من الدائمة والضرورة
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام فى جميع اوقات الذات ثبت الدوام فى جميع
اوقات الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة
العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفى
من غير عكس كما فى مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة
من وجه لانها يتصادقان جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين
الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق بدونهما فى مثل كل قمر منخسف وقت
الحيلولة او وقتا ما مع كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا او بفعليتها
اى ان حكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد الازمنة الثلثة
كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات

فمطلقة

فطلقة عامة اما تسميتها مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر
عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها
اعم من الوجوديتين كما سيأتى انشاء الله تعالى وهذه القضية اعم
من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة
العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما
لصفته ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق
المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم
التحرك الدايم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف
بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع وان لم يكن معنى الفعلية
الثبوت على التقدير بل الثبوت فى نفس الامر اذ ح يصدق
المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت فى كليهما على التقدير
او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ
يمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم فى

المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة مثلها فائدة
قد علمت ان القضية قد يؤخذ حقيقية وقد يؤخذ خارجية واذا
اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول وجود الموضوع ثم
لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يؤخذ المشروطة
كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع
ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو
الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر
او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان ثبوتا يمتنع
انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة
بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا
هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى
المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل
الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت
المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بالا بقيد

الا تغير

الا تغير في القاعدة الممهدة في نسب القضايا وكذا من اخذ في المشروطة
ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون
المطلقة اعم من المشروطة شيء لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين
على ما ذكرنا من غير تفسيرهما الى ما اراده وبين النسبة بين ما
قصده منهما فلا نزاع له في المعنى او بعدم ضرورة خلافها
اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف النسبة ان كانت موجبة
فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم ضرورة الايجاب
فممكنة عامة اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على
الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة
كما سيأتي فهذه بسايط يعني ان المعتبر لامكان اعتبار
بسايط اخرى كما سيأتي بل سيأتي بسايط
اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبروا افراده فقد وضعت
البسايط في شكل مضرس ووضعت النسبة بين كل اثنين
منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط
على المبتدي

تمت هذه النسخه
على يد اضعف السادات
تراب اقدام العلما
ابن میر طالب محمد
هاشم الحسینی
فی تاریخ ثامن
عشر شهر محرم
الحرام
سنه ۱۰۷۸

باز بین شد
۱۳۷۱ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

باز بین شد
۱۳۵۳ خ